

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧

**بشأن تحديد الشروط الفنية والمالية الواجب توافرها في المستثمرين
الذين يجوز التصرف لهم في الأراضي الصناعية المرفقة بمحافظات الصعيد بدون مقابل
مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد بعض المناطق الصناعية
التي يجوز التصرف فيها بدون مقابل للمستثمرين؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للاستثمار الصادرة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ووزير الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون التصرف في الأراضي الصناعية المرفقة بمحافظات الصعيد (أسوان - الأقصر -
الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج - قنا - بنى سويف - المنيا) المحددة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بإحدى صور التصرف المبينة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار،
لأغراض التنمية الصناعية، بدون مقابل، للمستثمرين الذين تتواافق فيهم الشروط الفنية والمالية
والضوابط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك خلال فترة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١

(المادة الثانية)

- يتعنى أن يتوافر فى المستثمرين الذين يجوز التصرف لهم بدون مقابل فى الأراضى المشار إليها بالمادة السابقة ، الشروط الفنية والمالية الآتية :
- ١ - أن يكون نشاط المستثمر فى أحد المجالات الصناعية المحددة فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .
 - ٢ - أن يقدم المستثمر دراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية للمشروع تقبلها الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، طبقاً للمعايير التى يقرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن تتضمن هذه الدراسة على الأخص نوع النشاط الصناعى المراد تنفيذه والجدول الزمنى للتنفيذ ، ومدى قدرة المستثمر على تدبير التمويل اللازم لإقامة المشروع ، ومصدر هذا التمويل .

(المادة الثالثة)

- تكون الأولوية فى التصرف لإقامة المشروعات الاستثمارية التى يبين من دراسة الجدوى جديتها والتى يتحقق بها أحد الاعتبارات الآتية :
- المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة والتى تستعين بالمقيمين فى المحافظات المشار إليها فى المادة الأولى لتدبير احتياجاتها من هذه العمالة .
- المشروعات التى تعمل على تعظيم المكون资料 فى منتجاتها .
- المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- المشروعات التى تدخل تقنيات حديثة .
- المشروعات التى يوجه إنتاجها للتصدير خارج البلاد .
- المشروعات التى تعمل فى مجالات الكهرباء (إنتاجاً ونقلأً وتوزيعاً) من الطاقة التقليدية أو المتجددة .

(المادة الرابعة)

يجب ألا تزيد المساحة المزمع التصرف فيها عن الاحتياج الفعلى للمشروع ، ويحد أقصى أربعون ألف متر مربع للمشروع الصناعي الواحد .
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الموافقة على الاستثناء من الحد الأقصى المشار إليه بالنسبة للمشروعات التي تتطلب إقامتها مساحة أكبر .

(المادة الخامسة)

يلتزم المستثمر الذي يتم التصرف له في الأرض بدون مقابل بالآتي :

- ١ - البدء في إقامة الإنشاءات الخاصة بالمشروع خلال مدة لا تجاوز عاماً من تاريخ استلام الأرض ، وفي حالة الإخلال بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لسحب الأرض وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٢ - الانتهاء من إقامة المشروع الصناعي والبدء الفعلى للإنتاج خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ استلام الأرض .
- ٣ - عدم التصرف في الأراضي والعقارات المخصصة له إلا بعد مرور خمس سنوات من بداية الإنتاج الفعلى ويشرط الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية المسبقة على هذا التصرف ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية النظر في تخفيض هذه المدة في الحالات التي يقدرها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل